

Distr.  
LIMITED

# الجمعية العامة



A/C.1/45/L.60  
13 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UNITED NATIONS

NOV 13 1990

UNITED NATIONS

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الأولى

البندان ٥٦ و ١١٨ من جدول الأعمال

## نزع السلاح العام الكامل

التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة  
للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية  
لحماية البيئة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.1/45/L.49

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للبند ١٥٣  
من النظام الداخلي للجمعية العامة

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.49 ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع بدراسة للاستخدامات المحتملة لموارد مثل الدرايسة الفنية ، والتكنولوجيا ، والهيكل الأساسية والانتاج ، المخصصة حاليا لأنشطة عسكرية في تشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة ، مستفيدا من الموارد الموجودة وبمساعدة الخبراء المؤهلين .

٢ - وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، تومي الجمعية العامة بأن تستند الدراسة إلى معلومات واسعة النطاق وأن تأخذ في اعتبارها الدراسات الوطنية والدولية وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الدول الأعضاء توفيرها لأغراض هذه الدراسة .

٣ - وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، تدعو الجمعية جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام حتى يتسنى تحقيق أهداف هذه الدراسة .

٤ - وفي الفقرة ٤ من المنطوق تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفي هذه الاثناء ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بإتاحة النتائج ذات الصلة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

#### باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٥ - يتعلق الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الفرعي ٣ ، دراسات عن نزع السلاح ، من البرنامج ٢ ، أنشطة إدارة شؤون نزع السلاح من الفصل ١ ، أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، من الخطة المتوسطة الأجل الحالية بصيغتها المنقحة<sup>(١)</sup> وعنصر البرنامج ٣ - ٢ ، الدراسات ومتابعتها ، من البرنامج الفرعي ٣ ، دراسات عن نزع السلاح ، من الباب ٢ باء ، أنشطة شؤون نزع السلاح ، الذي يشمل التحضير لاعداد دراسات مختلفة طلبتها الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وإجراء هذه الدراسات<sup>(٢)</sup> .

#### جيم - الأنشطة التي سينفذ بواسطتها الطلب

٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فسيقوم الأمين العام بإنشاء فريق مكون من ستة خبراء مؤهلين . وسيعقد الفريق ثلاث دورات في نيويورك في عام ١٩٩١ على النحو التالي : دورة مدتها ثلاثة أيام في كانون الثاني/يناير ؛ ودورة مدتها اسبوع واحد في نيسان/ابريل ؛ ودورة مدتها اسبوعان في تموز/يوليه .

٧ - ويفترض أن خدمات المؤتمرات ذات الصلة ستقدم للدورات على أساس ما يلي :

(أ) سيجتمع الفريق إما في مكاتب إدارة شؤون نزع السلاح أو في قاعة اجتماع صغيرة ولن يحتاج إلى أي مرافق مؤتمرات سوى توفير حيز للاجتماع ؛

(ب) سيعقد الفريق جلسيتين في اليوم ، جلسة في الصباح وجلسة في المساء ؛

(ج) سيبلغ مجموع صفحات الوثائق ١٠٠ صفحة (ثلاث وثلاثون) سيصدر منها ٨٠ صفحة باللغات الرسمية الست للجمعية العامة .

٨ - وستقوم إدارة شؤون نزع السلاح باستغلال الموارد الموجودة لتقديم خدمات الدعم الفنية اللازمة للفريق . وسوف يستدعي هذا توفير ما يقدر مجموعه بأربعة أشهر عمل من الخدمات من جانب موظفين بالفئة الفنية تابعين للإدارة في مجال التحضير لأعمال الفريق وتنفيذها ووضعها في صيغتها النهائية . على أنه ستكون هناك حاجة إلى ما يقدر بشهري عمل من المساعدة المؤقتة بالنسبة لخدمات الدعم في مجال أعمال السكرتارية .

٩ - ولمساعدة الفريق في عمله ، ستكون هناك حاجة إلى ما يقدر بستة أشهر عمل من الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بمسائل علمية وتكنولوجية محددة ، وربما تطلب الأمر تعيين مستشارين اثنين . ويتعين أن يكون للمستشارين معرفة ودراية واسعة في مجال التكنولوجيات المتصلة بالدفاع والمشاكل البيئية والتكنولوجيات/النهج المستخدمة لحماية البيئة . وسيقوم المستشاران بإعداد المشاريع المتعاقبة لتقرير الفريق مع تقدم العمل ، علاوة على حضور جميع دورات الفريق .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج

العمل المعتمد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

١٠ - ستندرج الأنشطة المتعلقة بالاقتراح في عنصر البرنامج ٣-٢ من البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٢ بآء من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ووفقاً لذلك ، لن يتطلب الأمر إجراء تعديلات على عنصر البرنامج هذا .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١١ - فيما يلي الاحتياجات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٩ أعلاه .

١٩٩١  
بالدولارات

(١) تكاليف خدمة المؤتمرات

(انظر المرفق للاطلاع على تفاصيل الاحتياجات  
من الوثائق)

٨٥ ٠٠٠

(ب) تكاليف الأنشطة الفنية

١١' تكاليف السفر وبديل الإقامة اليومي  
لستة خبراء لحضور ثلاث دورات

٨٣ ٢٠٠

١٢' خدمات استشارية لمدة ستة أشهر عمل  
وتكاليف السفر وبديل الإقامة اليومي  
لخبيرين لحضور ثلاث دورات

٥٤ ٢٠٠

١٣' المساعدة المؤقتة لمدة شهري عمل  
مجموع (ب)

٧ ٠٠٠

١٤٤ ٤٠٠

واو - القدرة على الاستيعاب

١٢ - ومما يذكر أن الجمعية العامة قررت في دورتها الرابعة والاربعين ، بناء على  
توصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، معاملة الأنشطة المتصلة  
بإعداد دراسات نزع السلاح التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة ، بوصفها مصروفات  
"دائمة" أخرى للمنظمة ، أي أنه لا ينبغي تصنيفها كمصروفات غير متكررة . وبذلك  
اعتمد مبلغ إجمالي غير متكرر قدره ٥٥٤ ٢٠٠ دولار للخدمات الاستشارية ولافرقة الخبراء  
المخصصة فيما يتعلق بدراسات نزع السلاح في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٣ - وعلى أساس المصروفات المتكبدة لهذا الغرض حتى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،  
وهي ٦٣ ٢٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين و ٤٠١ ٦٠٠ دولار لافرة الخبراء المخصصة ،  
يتوقع أن يلزم باقي الاعتمادات البالغ ٨٩ ٤٠٠ دولار بكامله لأنشطة أخرى تتعلق  
بدراسات نزع السلاح ، وتتمثل في انجاز دراسة عن عمليات نقل الاسلحة صدر بها تكليف

من الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وتنطوي ، في جملة أمور ، على عقد دورتين مدة كل منهما اسبوعان لغريق خبراء مخصص في عام ١٩٩١ . ولا يتوقع أن يتوفر أي اعتماد غير منفق لتنفيذ مشروع القرار في عام ١٩٩١ .

١٤ - لذا ، لا يتوقع إمكان استيعاب الاحتياجات الإضافية المبينة في الفرع هاء أعلاه ، في حدود الموارد المطلوبة في إطار الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٥ - إن تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ١١ (أ) أعلاه محدودة على أساس الفرضية النظرية القائمة على عدم تلبية أي جزء من الاحتياجات من خدمة المؤتمرات ضمن الطاقة الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات . ووفقا للممارسة الميزانية الجارية ، وعلى أساس فرضية استمرار أنشطة المؤتمرات ووثائقها خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بنفس المستوى التي كانت عليه تقريبا خلال فترة السنتين السابقة ، لا يتوقع أن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة لاعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.49 .

#### زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١٦ - ووفقا لذلك ، وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/45/L.49 ، يتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية بقيمة ٤٠٠ ١٤٤ دولار في إطار الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

#### حاء - صندوق الطوارئ

١٧ - لا تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ على أي اعتماد للاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الباب جيم أعلاه التي يقدر ما يلزم لها لعام ١٩٩١ بمبلغ ٤٠٠ ١٤٤ دولار لعام ١٩٩١ .

١٨ - ومما يذكر أنه بموجب الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين اللوفاء بالنفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية لم ترمد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وإذا ما اقترحت بموجب الإجراء نفسه نفقات إضافية

تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إجراء تعديلات على الأنشطة المقترحة ، وإلا تعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسوف يقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية بيان موحد بكل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة .

١٩ - وعلى نحو ما أثير إليه في الفقرة ١٣ أعلاه لا يمكن نقل موارد ضمن البرنامج الفرعي ٣ ، دراسات نزع السلاح . ويشير استعراض لاحق لبرنامج عمل إدارة شؤون نزع السلاح للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ إلى أن الموارد الملحقه بعناصر البرنامج تلك التي حددت بأنها ذات أولوية دنيا في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، ومعظمها في ميدان برنامج الخدمات التدريبية والاستشارية ، هي متواضعة إلى أبعد حد ، ولن يؤدي إنهاء هذه العناصر إلى الإفراج عن موارد كافية لتغطية تكلفة تنفيذ مشروع القرار . وعلاوة على ذلك ، يشير استعراض الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ إلى أن أولوية عليا تعطى لمساعدة البلدان النامية في مسائل نزع السلاح ، وتتضمن برنامج الخدمات التدريبية والاستشارية . وعليه ، لم يتم تحديد أي نشاط لأغراض الإنهاء أو التأجيل أو التقليل أو التعديل في إطار الباب ٢ بء من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ بغية الاضطلاع بالدراسة المطلوبة في مشروع القرار A/C.1/45/L.49 . وإذا ما تبين تعذر الوفاء بالتكاليف اللازمة من صندوق الطوارئ ، فسوف يتعين إرجاء الأنشطة المذكورة في الفقرات من ٦ إلى ٩ أعلاه وفقا لما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٣١١/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6 و Corr.1) ، المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/39/6 و Corr.1) ، المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/6) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

المرفق

التكلفة المقدرة لخدمات المؤتمرات  
لثلاث دورات لفريق الخبراء المؤهلين

<u>الدورة الاولى</u>	<u>الدورة الثانية</u>	<u>الدورة الثالثة</u>
(نيويورك ، ثلاثة ايام ، ١٩٩١)	(نيويورك ، اسبوع واحد ، ١٩٩١)	(نيويورك ، اسبوعان ، ١٩٩١)
بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات

وشائق ما قبل الدورة

(٢٠ صفحة ، وشيقتان :  
بالانكليزية)

- ٢ ٠٠٠ -

وشائق ما بعد الدورة

(٨٠ صفحة ، وشيقة  
واحدة : م ر ص ع ف)

٨٢ ٠٠٠ - -

٨٢ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ - المجموع

-----